

مادة ٦ - تكون إدارة الأموال والممتلكات المشار إليها في المادة (٢) والتصرف فيها وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الوزراء .

مادة ٧ - يجوز قرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من أحكام هذا القانون .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤

بشأن المؤسسات الصحفية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم الصحافة والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذا له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادي ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين ؛

مادة ٢ - تؤول إلى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار إليها في المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض إجمالي قدره ٣٠ ألف جنيه ، ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة .

على أنه إذا كانت الحراسة قد فرضت على الشخص وعلى عائلته بالتبعية له ، فيعوض جميعهم عن جميع أموالهم وممتلكاتهم المفروضة عليها الحراسة بما لا يجاوز قدر التعويض الإجمالي السابق بيانه ويوزع قيا بينهم بنسبة ما يمتلك كل منهم من هذه الأموال والممتلكات إلى مجموع ما يمتلكونها وقت العمل بأحكام هذا القانون .

ويؤدى التعويض بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وتكون هذه السندات قابلة للتداول في البورصة ، ويجوز للحكومة بعد ١٠ سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية ، وفي حالة الاستهلاك الجزئي يعلن من ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

مادة ٣ - استثناء من حكم المادة السابقة ، إذا كان ضمن الأموال والممتلكات الخاضعة للحراسة منشأة تجارية غير مباحة بواسطة الحراسة ومملوكة للشخص الخاضع للحراسة أو لأحد أفراد عائلته الخاضعين للحراسة بالتبعية له ولا تزيد قيمتها عن ٣٠ ألف جنيه ، تسلم اليهم هذه المنشأة .

فإذا كانت قيمة هذه المنشأة تقل عن ٣٠ ألف جنيه أعطى لهم من الفرق سندات اسمية على الدولة وفقا لحكم المادة السابقة .

ويحدد نصيب كل منهم في هذه المنشأة وتلك السندات طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٢) من هذا القانون .

مادة ٤ - تسلم الأراضي الزراعية التي آلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى أحكام هذا القانون إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لإدارتها حتى يتم توزيعها وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٥ - تستمر الحراسة المفروضة وقت صدور هذا القانون على الأشخاص الاعتبارية ، إلى أن يتم رفعها أو تصفيتها أو بيعها ، وتسمى في شأنها أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ويكون لرئيس الوزراء سلطات الوزير المنصوص عليها في هذا الأمر .

ويكون رفع الحراسة عن هذه الأشخاص الاعتبارية بقرار من رئيس الجمهورية وتكون تصفيتها أو بيعها بقرار من رئيس الوزراء وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها هذا القرار .

مادة ٢ - للؤسسات الصحفية المشار إليها تأسيس شركات مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون ، وذلك مباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع ، ويكون تأسيس هذه الشركات وتنظيم علاقة المؤسسات الصحفية بها ، وفق القواعد المقررة بالنسبة للؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي .

ويعتبر مجلس إدارة المؤسسة الصحفية بمثابة الجمعية العمومية بالنسبة للشركات التابعة لها .

ويجوز للؤسسات الصحفية أن يكون لها مصلحة مع المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٣ - تعتبر المؤسسات الصحفية المشار إليها في هذا القانون في حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليهم في قانون العقوبات ، وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد .

مادة ٤ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

وتعمل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكي عمل الاتحاد القوي في كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة له طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ لقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس أموال المقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥١ الخاص بفرض رسم دفعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء سجل المستوردين ، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تتولى كل مؤسسة صحفية على مسئوليتها مباشرة كافة فاق القانونية فاقها أن تتعاقد وأن تؤدي جميع التصرفات والأعمال

التي من شأنها تحقيق غرضها .